

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٦

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٠٧/٤/١١ ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة عامة :

**مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج :**

تنمية المجتمع بجزيرة المنتصر - مركز المنشأة .

( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعيات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، أو يعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ.د/ على المصيلحى